فرع وللزوج الرجوع على المراة بما انفق بالشرط على ولدها او على من لا
تلزمه نفقته من خدمها الى حين فسخ النكاح او لتصحيحه بصداق
المثل قاله ابن رشد في الرسم المذكور فرع قال البرزلي في الطرر راايت
في بعض الكتب اذا كان الطوع بنفقة الولد لمدة الزوجية فانما يلزم
الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب انتهى
وجزم بن سلمون ونصه وان كان الطوع لمدة الزوجية فانما يلزم
الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب انتهى قلت
وهذا خلاف ظاهر ما تقدم عن مختصر المتيطية ومعين الحكام وحتمل
ان يكون هذا تقييدا له وهو الظاهر فتامله والله اعلم فرع قال البرزلي
في مسايل الانكحة قال في الطرر ان اختلف الزوج وزوجته في نفقة
بنيهما من غيره فقالت شرطت عليك الانفاق وانكر ذلك فانه يحلف قاله
ابن الهندي ولابن فتحون لا يمين عليه انتهى قلت ان ادعت انه شرط
في العقد فلا يمين عليه الا على القول بصحة العقد مع ذلك اذا كان لمدة معلومة
والا فهي مدعية لفساد النكاح فالقول قول الزوج كما قالوا فيما اذا ادعت
انه تزوجها في العدة وقال الزوج بعدها الا ان يشهد العرف لها فيكون
القول قولها كما سياتي قريبا في كلام ابن رشد ان القول قول من ادعى
الشرط لاستمادة العرف له وان ادعت عليه انه التزم ذلك بعد العقد
فيجري الخلاف في توجه اليمين على الخلاف فيمن ادعى على شخص انه وهبه
قال ابن عرفة وفي ايجاب دعوى هبة مدين يمين الواهب قولا الخلاب
ونقل الباجي عن ظاهر المذهب قايلا دعوى المدين هبة رب الدين دينه
توجب يمينه اتفاقا قال ابن عرفة قلت وكذا هبة ما بيده من معين انتهى

قلت

قلت وقد صرح بذلك الرعيني في كتاب الدعوى والانكار ونصه ومن
ادعى على احد من الناس هبة شيء او صدقة او عطية او نحلة او عارية
الى اجل او سكنى او عمرى او حبسا او اخدام عبد او وصية وكان ذلك
بيد المدعى عليه وعجز المدعي عن اثبات البينة على دعواه فلا يمين على
المدعى عليه اذا انكر وان كانا اخوين او خليطين باي خلطة كانت وان كانت
هذه الاشياء بيد المدعي مما ذكرنا وقام صاحبها يريد اخذها فادعى
عليه ما ذكرناه وانكر المدعى عليه ذلك حلف واخذ متاعه استحسانا
والقياس انه اولى بمتاعه بلا يمين وقد قال مالك في رجل تصدق
على رجل بنخل وهي بثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق انما
تصدقت بالاصل دون الثمرة فاراد ان يحلفه على ذلك فقال القول قوله واليمين
عليه فان ابى ان يحلف حلف المدعي وكانت له دعواه فان ابى ان يحلف
ولم يكن له شيء ورد الى ربه انتهى قلت وما ذكره في مسئلة الصدقة
مخالف لما في كتاب الصدقة من المدونة ونصها ومن تصدق بحايط
على رجل وفيه ثمرة فزعم انه لم يتصدق بثمرتها فان كانت الثمرة يوم الصدقة
لم تؤبر فهي للمعطي وان كانت مابورة فهي للمعطي ويقبل قوله ويمين عليه
وكذلك الهبة وذكر ابو الحسن مواضع من المدونة تقتضي الخلاف في توجه
اليمين ثم قال في اخر كلامه فيقوم القولان في دعوى المعروف من الكتاب
وهما منصوصان في دعوى الهبة وتفصيل الرعيني وابن عرفة ظاهر
فليعتمد والله اعلم فرع قال البرزلي وقعت مسئلة وهي امراة لها اولاد
تاخذ نفقتهم من ابيهم وتزوجت رجلا وشرطت عليه نفقة الاولاد اجاب علماؤنا
او تطوع بها بعد العقد مدة الزوجية وارادت الرجوع بذلك على ابيهم